

الانتخابات

الانتخابات البلدية :

المرشح: يتشترط أن يكون المترشح لعضوية المجلس البلدي من بين ناخبي المنطقة البلدية المحلية.

السن: 23 سنة على الأقل يوم تقديم ترشحه.

من الشروط: - إذا كان المترشح والي أو قاضي، أو معتمد أول، أو كاتب عام ولاية أو معتمد فله أن يستقيل من منصبه قبل تقديم ترشحه.

- لا يمكن للمواطن أن يترشح إن كان من موظفي البلدية أو الولاية التي تتبعها البلدية المعينة.

شروط الانتخاب:

لكل تونسي حق الترشح لعضوية المجلس البلدي إذا توفرت فيه الشروط التالية:

- السن: أن يكون بالغا من العمر 18 عشر سنة كاملة.
- الجنسية: متمتعا بالجنسية التونسية منذ 5 أعوام على الأقل.
- السوابق العدلية: أن يكون غير مشمول بأية صورة من صور الحرمان و لا تحق المشاركة لمن كانت له موانع أخلاقية - موانع مهنية - موانع عملية.

الانتخابات البرلمانية:

سن المترشح: يتعين على المترشح لعضوية مجلس النواب أن يكون بالغا ثلاثة و عشرين سنة كاملة يوم تقديم الترشح.

من شروط الترشح:

- أن لا يكون قد حُرم من حقوقه السياسية من جراء حكم عدلي صدر ضده عملا بالقانون.
- كما يجب على المترشح الذي يتحمل مهام رئيس أو عضو بالمجلس الدستوري أو بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي أو والي أو قاضي، أو معتمد أول أو كاتب عام لولاية أو معتمد أو عمدة أن يستقيل من مهامه قبل تقديم ترشحه.

الانتخابات الرئاسية : الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

الشروط:

الجنسية: يشترط ان يكون ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة.

الدين: أن يكون دينه الإسلام.

السن: يتشترط في المترشح تقديم ترشحه أن يكون بالغا من العمر 35 سنة على الأقل.

ملاحظة: إذا كان حاملا لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهدا بالتخلي عن الجنسية الأخرى للتصريح بانتخابه رئيسا للجمهورية.

رئيس الجمهورية :

- رئيس الجمهورية ينتخب من قبل الشعب.
- مدة الرئاسة الواحدة: 5 سنوات قابلة للتجديد.
- صلاحيته: يمثل أعلى السلطة في البلاد.
- مهامه:
- رئيس الجمهورية يسير الشؤون العاملة للبلاد التونسية على الصعيد الخارجي و الداخلي.
- على الصعيد الخارجي:
- استقبال رؤساء الدول الأجنبية.
- إبرام الاتفاقيات و المعاهدات مع الدول الأجنبية.
- حضور المؤتمرات العالمية.
- أمّا على الصعيد الداخلي:
- يقوم رئيس الجمهورية بتعيين مجلس الوزراء.
- تكريم المتفوقين في جميع الميادين.
- زيارة المناطق المختلفة من البلاد.
- التوقيع على القوانين.
- تقديم المساعدات.
- دعم البحث العلمي.
- على مستوى السلطة التشريعية:
- يسهر رئيس الجمهورية على تطبيق الدستور و تنفيذ القوانين لكنه يعطي أوامر تتعلق بتنظيم العمل الإداري .
- إصدار أوامر فردية موجهة لشخص أو فئة معينة كتعيين موظف سام .



رئيس الحكومة:

منسق بين الوزارات.

- الوزارات مجموعة تتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلال المالي و هو إدارة مركزية يشرف على تسييرها وزير يسميه رئيس الجمهورية يساعده في مهامه ديوان و الكاتب عام للوزارة و هيكل إدارية .
- الوزير الأول: منسق بين الوزارات و التنسيق يتم في مستوى الحكومة و على مستوى الهياكل الاستشارية .